

مشروع

مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤ م،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٤٠، ٤٥ مكرراً، ١٠٦، ١٠٨، و ١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٤٠) :

" إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البذلين .

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه ، أو انتهائه ، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فإن كان العقد المذكور قد نُفِذَ في جزء منه ، قُدِّرَت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوى بطلب إخلاء أو تسليم عقار كان التقدير بحسب القواعد المبينة بالفقرة السابقة.

وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها " .

مادة (٤٥ مكرراً):

"يجوز اللجوء إلى "نظام التقاضي الإلكتروني" الخاص بإدارة كتاب المحكمة وباستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد ، ويشمل هذا النظام رفع صحيفة الدعوى و الطعن في الأحكام و سداد الرسوم وتقديم الكتب و إيداع المذكرات و المستندات و الاطلاع عليها وتبادلها ، و إعلان الأوراق القضائية و عقد المحاكم لجلساتها إلكترونياً عن بُعد باستخدام تقنية الاتصال الإلكتروني المرئي و المسموع بين أطراف الدعوى ، و صدور الأحكام و الأوامر و إجراءات تنفيذها ، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويجوز أن ينشأ في كل محكمة " مكتب تهينة الدعوى أو الطعن " بحسب الأحوال يتولى - قبل عرض الدعوى أو الطعن على الدائرة - فحص الطلبات و الدعاوى و الطعون المقدمة عبر نظام التقاضي الإلكتروني للتحقق من استيفاء بياناتها و اكتمال مستنداتها و تسجيلها في هذا النظام ولحين موعد الجلسة المحددة .

وتصدر لائحة نظام التقاضي الإلكتروني بقرار من وزير العدل ، ويبين فيها القواعد و الأحكام التي تتبع في شأنه ، ويجوز أن تتضمن – عند الاقتضاء – القواعد و الأحكام المتعلقة بإنشاء مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال و آلية عمله ، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون التي تنظم تلك الإجراءات وبما يتفق مع هذا النظام " .

مادة (١٠٦):

"إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم ينتج، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد .

وتحكم المحكمة على طالب الرد عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو بطلانه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، وتتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، وتصادر الكفالة في هذه الحالات بقوة القانون " .

مادة (١٠٨):

"يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة، وإذا كان المطلوب رده هو الرئيس رفع التقرير إلى من يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً.

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال يومين عمل التالين لاطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده، عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها على وجه الاستعجال، وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى

الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة، وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة - أو من يقوم مقامه - بحسب الأحوال - في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ نظره أمامها".

مادة (١٠٩):

"يترتب على تقديم أول طلب رد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب أحد الخصوم - ندب قاض بدلاً ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

ولا يترتب على تقديم طلب رد المحكمة التي تنتظر طلب الرد وقف نظره.

ومع ذلك يجوز لهذه المحكمة حال طلب رد أي من أعضائها - بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بوقف السير في نظر طلب الرد، وتسري في هذه الحالة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة".

مادة ثانية

تستبدل بعبارة "مائة دينار" الواردة بنص المادة (٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه عبارة "مائتي دينار".

وتستبدل بعبارة "عشرين ديناراً" الواردة بنص المادة (٦٥ / فقرة ثانية) من القانون المشار إليه عبارة "مائة دينار".

وتستبدل بعبارة "لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار" الواردة بنص المادتين (٦٩ / فقرة أولى) ، (٧٠ / فقرة أولى) من القانون المشار إليه عبارة "لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة وخمسين ديناراً" .

وتستبدل بعبارة "مائة دينار" الواردة بنص المادتين (٧٦) ، (١٣٦ / فقرة ثانية) من القانون المشار إليه عبارة "مائتي دينار" .

وتستبدل بعبارة "عشرين ديناراً" عبارة "خمسين ديناراً" ، وعبارة "وخمسين ديناراً" عبارة "ومائة دينار" الواردة في نص المادة (١٣٧ / فقرة ثانية) من القانون المشار إليه.

وتستبدل بعبارة "عشرين ديناراً" عبارة "خمسين ديناراً" ، وعبارة "وخمسين ديناراً" عبارة "ومائة وخمسين ديناراً" الواردة بنص المادة (١٥٠ / فقرة ثانية) من القانون المشار إليه.

وتستبدل بعبارة "عشرين ديناراً" عبارة "خمسين ديناراً" ، وعبارة "وخمسين ديناراً" عبارة "ومائة دينار" ، الواردة بنص المادة (١٥٩ / فقرة ثالثة) من القانون المشار إليه.

وتستبدل بعبارة "خمسين ديناراً" عبارة "مائة دينار" الواردة بنص المادة (١٨٧ / فقرة ثالثة) من القانون المشار إليه.

وتستبدل بعبارة "ثلاثون ديناراً" الواردة بنص المادة (٢١١ / فقرة ثانية) من القانون المشار إليه عبارة "خمسون ديناراً" .

مادة ثالثة

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، كما تضاف مادتين جديدتين برقمي (٤٣ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً) إلى هذا القانون نصوصهم الآتي:

مادة (١٠٧) فقرة أخيرة:

"ولا يجوز معاودة طلب رد نفس القاضي في الدعوى".

مادة (٤٣ مكرراً) :

"تقدر قيمة دعاوى التعويض الناتجة عن المسؤولية المدنية التي ترفع على الناقل الجوي بمقابل وحدات حقوق السحب الخاصة ، بما يعادلها بالدينار الكويتي وفق التقويم المعتمد من صندوق النقد الدولي في يوم رفع الدعوى .

ولا يدخل في هذا التقدير ما يطراً بعد رفع الدعوى من تغيير في قيمة الوحدات "

مادة (١٠٩ مكرراً):

"لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر سواء من الخصم طالب الرد الأول أو غيره من الخصوم وقف الدعوى الأصلية.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد - بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بوقف السير في الدعوى الأصلية، ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة".

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

المذكرة الايضاحية

لمشروع مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرسوم بالقانون

الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

يعتمد تحديد اختصاص المحاكم وتوزيع العمل بينها أحياناً على أساس قيمة الطلب القضائي المقدم إليها، فقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة في المواد (٣٧ إلى ٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ لا تستعمل إلا لتحديد الاختصاص والنصاب الانتهائي للمحاكم، ولا شأن لها بتقدير الرسوم على الدعوى والتي تتم وفقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥.

ولما كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ - والتي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ - قد نصت في المادة (٢٣) على أن (المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق سحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف من أدق النقد الدولي، ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية عند التقاضي وفقاً لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم، وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقاً لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي)، كما نصت المادة (٥٥) من الاتفاقية على أن (ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد تنطبق على النقل الجوي الدولي...)، ومفاد ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية أصبحت قانوناً خاصاً من قوانين دولة الكويت، وتلتزم المحاكم بإعمال القواعد التي وردت بها، ولما كانت دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع على الناقل الجوي قد ازدادت على نحو مطرد، ولم يكن في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه معيار واضح لتحديد قيمة تلك الدعاوى عند رفعها.

وإذ كان مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضين إلى قاضيه وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وقد صرحت النصوص

التشريعية المنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة، وأتاحت في ذات الوقت للمتقاضى إذا كان لديه الدليل لأسباب جدية بمظنة التأثير في هذه الحيدة السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، وقد كشف الواقع العملي والاحصائيات الرسمية عن تمادي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي واستخدامه سبيلاً للكيد في الخصومة واللد فيها دون تحسب لما يؤدي إليه هذا الأمر من إيذاء القضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم، وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شك من الخصوم ودون أن تكون النصوص التشريعية السارية كافية لمواجهة ذلك.

وإذ مضى على صدور قانون المرافعات المدنية التجارية المشار إليه سنوات عديدة، لم يطرأ أي تعديل على أغلب نصوصه المحددة مبالغ الكفالات أو الجزاءات رغم التغيرات الاقتصادية التي طرأت خلال السنوات المنصرمة، ومنها ارتفاع معدل التضخم ومستوى دخل الفرد واختلاف سعر صرف العملة وانخفاض قوتها الشرائية، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بضوابط مقيدة، وأن المحظور التمايز بين الأفراد في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي أو في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية والتي تحكم الخصومة القضائية بشأن الحقوق المدعى بها، إذ ينبغي دائماً أن تكون للخصومة الواحدة قواعد واحدة سواء في مجال اقتضاء الحقوق أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها وكان الغرض من الكفالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه هو ضمان جدية الأفراد في استعمال حقهم في التقاضي سواء كان ذلك برفع الدعاوى القضائية أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها.

ولما كان للتقاضي الإلكتروني مميزات عديدة في تحقيقه سرعة الإجراءات واختصار الوقت والجهد، ويخفض النفقات بما يتيح للمتقاضين حضورهم عن بعد بجلسة محاكمة الكترونية.

ولجميع ما تقدم، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا روي إعداد مشروع المرسوم بقانون المائل لإجراء تعديلات على أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لمواكبة جميع التطورات السالفة بيانها.

ونصت المادة الأولى من المشروع على استبدال المواد أرقام (٤٠، ٤٥ مكرراً، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بنصوص أخرى تنص صراحة على تقدير قيمة الدعوى إذا رفعت بطلب انتهاء عقد مستمر أو إخلاء عقار أو تسليمه، الأمر الذي روي معه استبدال نص المادة (٤٠) بنص آخر ينص فيه بالفقرات المستبدلة على أنه إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو بإبطاله أو فسخه، أو انتهائه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية، وإذا كانت الدعوى بطلب الخلاء أو تسليم عقار كان التقدير بحسب القواعد المبينة بالفقرة السابقة، ولم يكن ليسد هذا النقص ما ورد في نص المادة (٥) من قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ من اعتباره دعاوى إخلاء الأماكن المؤجرة من الدعاوى غير مقدرة القيمة ذلك أن هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستحقة على الدعوى فلا يغني عن قواعد تقديرها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهذا الأخير مجاله مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة قيمياً ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف، فلا يكون ثمة تضارب إذا قدرت دعوى بتقدير مختلف في كل من القانونين السالفين.

كما نصت هذه المادة على استبدال المادة (٤٥ مكرراً) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المضافة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - والتي كانت بداية الانطلاقة نحو التقاضي الإلكتروني إلا أنها مع ذلك لم تكمل بنائه، بحسبان أن نطاق تطبيقها اقتصر على إجراءات محددة، وهي رفع صحف الدعاوى والطعون في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد، وجواز استخدام المحاكم لتقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى، وعليه فإن نص هذه المادة لم يكن كافياً لانطلاق نظام التقاضي الإلكتروني على نحو متكامل لعدم شموله جميع الإجراءات القضائية الأخرى التي يمكن أن تتم عبر النظم الإلكترونية كسداد الرسوم القضائية وتقديم الكتب وإيداع المذكرات والمستندات والإطلاع عليها وتبادلها، وصدر الأحكام والأوامر وإجراءات تنفيذها، كما ظهرت الحاجة لإيجاد تنظيم للمرحلة الإجرائية التالية لقيد الدعوى أو الطعن إلكترونياً، وهي مرحلة يسودها جمود تام في التفاعل مع ملف الدعوى أو الطعن في ظل القانون القائم، ولا يتاح خلالها للخصوم تبادل المذكرات أو الإطلاع على ما يقدم من مستندات أو طلبات، رغم امتدادها الزمني الذي قد يطول لعدة أشهر، مما يفضي إلى تعطيل الفصل في الخصومة، ويفرغ نظام التقاضي الإلكتروني من عناصره الجوهرية وغاياته الإجرائية.

لذلك روي سد هذا النقص بوضع السند القانوني "النظام التقاضي الإلكتروني" بصورته الشمولية مع جواز تعزيزه من خلال إنشاء مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال في كل محكمة، يناط به مباشرة المهام التحضيرية للملف الإلكتروني منذ لحظة قيده وحتى موعد الجلسة الأولى، بما يشمل فحص البيانات، واستكمال ما قد ينقص من مستندات، وتسجيلها في ذلك النظام، والتواصل مع الأطراف عبر الوسائل الرقمية لإبلاغهم بالأمور ذات الصلة بتقاضيتهم. ويلاحظ أن "نظام التقاضي الإلكتروني" يُعتبر وسيلة اختيارية فهو بالنسبة للمتقاضين ليس بديلاً يحل محل تقاضيتهم التقليدي، وقد ظهرت فائدته خلال تفشى جائحة "كورونا" دولياً، وما صاحب ذلك من صدور قرارات بتعطيل المصالح الحكومية ومنها المحاكم، فكان لهذا الوباء أثره في منع الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري بالطريق التقليدي في حين كان هذا النظام - في الدول التي أخذت به وقتذاك - هو الضوء الوحيد الذي استنار به من نشد طريقه إلى ساحة القضاء، كما أن للتقاضي الإلكتروني مزيته في أنه يُحقق سرعة الإجراءات ويختصر الوقت والجهد، ويخفض النفقات بما يتيح للمتقاضين حضورهم عن بعد بجلسة محاكمة الكترونية، وإرسالهم المستندات والمذكرات والأدلة والاعلانات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، والاستغناء على كل ما هو مطبوع ورقياً، بل والتيسير على القضاة أنفسهم بما يتيح من استعراضهم لملف الدعوى الإلكتروني وإمكانية إجراء المداولة وإصدار الحكم الإلكتروني، وليمتد التقاضي الإلكتروني إلى الإجراءات التنفيذية للأحكام والأوامر بما يحققه ذلك من سرعة اتخاذها مقارنة بالطريق التقليدي كما يأتي هذا المشروع ليلحق بركب الدول التي أخذت بنظام التقاضي الإلكتروني وليتماشى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه مع التكنولوجيا الحديثة بعد تجهيز المحاكم إلكترونياً والأخذ بالبريد الإلكتروني في جميع المصالح الحكومية ومكاتب المحاماة وتفعيل نظام الحكومة الإلكترونية وربطها مع وزارات الدولة بشبكة معلوماتية.

وغني عن البيان أن "مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن" المنصوص عليه في المادة (٤٥ مكرراً) المستبدلة لا يُعد جهة قضائية، ولا يباشر أي تصرف من شأنه المساس بالمراكز القانونية للخصوم، وإنما يضطلع بدور تنظيمي تمهيدي يعنى برفع مستوى الجاهزية الإجرائية للدعوى أو الطعن قبل عرضهما على المحكمة، ويكفل حسن توظيف الفترة السابقة على الجلسة الأولى، بما يحول دون تعطل الدعوى بسبب نواقص شكلية أو جاهزية الخصوم، ويُعزز بذلك فاعلية التقاضي الرقمي القائم على السرعة، والشفافية، دون إخلال بالضمانات المقررة الأطراف الدعوى.

وبهدف ضبط وإحكام حق الخصم في رد القاضي الذي ينظر دعواه على نحو يكفل تحقيق الغاية منه ويحد من التعسف في استعماله الذي كشف عنه الواقع العملي، وعلى ذلك فقد نصت المادة الأولى من المشروع أيضاً على استبدال نصوص المواد (١٠٦)، (١٠٨)، (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بنصوص أخرى، وأضافت مادته الثالثة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠٧) من هذا القانون، ومادة جديدة إليه برقم (١٠٩ مكرراً) بحيث يتضمن مشروع المرسوم بقانون المائل عدة تعديلات للوضع في القانون القائم تتمثل فيما يأتي:

أولاً: أصبحت الكفالة التي يقدمها طالب الرد مائتي دينار، كما أنه إذا قضي برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو ببطلانه فإن المحكمة تحكم – إلى جانب مصادرة الكفالة المقررة في القانون القائم – بتغريم طالب الرد مبلغ لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يزيد على ألف دينار، على أن تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم.

ثانياً: حظر معاودة طلب رد نفس القاضي في الدعوى الأصلية.

ثالثاً: لضمان سرعة الفصل في طلبات الرد المنظورة أوجب المشروع على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه تعيين الدائرة التي تتولى نظر طلب الرد وتحديد تاريخ نظره أمامها على وجه الاستعجال، وأن يصدر الحكم في طلب الرد في مدة لا تزيد عن شهر من التاريخ المحدد لنظره أمامها.

رابعاً: تعديل الأثر المترتب على تقديم طلب الرد في شأن الدعوى الأصلية بحيث أضحي يترتب على تقديم أول طلب رد وقف الدعوى الأصلية، وعلى ذلك فلا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر سواء من الخصم طالب الرد الأول أو غيره من الخصوم في الدعوى الأصلية وقفها إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر طلب الرد الآخر وبناءً على طلب أحد الخصوم وقف نظر الدعوى الأصلية.

خامساً: عالج المشروع ما كشف عنه الواقع العملي من تصور تقديم طلب رد المحكمة التي عينها رئيس المحكمة لنظر طلب الرد، فقد ارتأى المشروع ألا يترتب على ذلك وقف نظر الطلب، وحتى يتدارك المشروع ما يقتضيه ظروف الحال فقد أجاز للمحكمة التي عينت لنظر طلب رد المحكمة التي كانت تنظر طلب الرد، وبناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بوقف السير في نظر طلب الرد متى ما رأت ذلك.

ولما كانت مبالغ الغرامات التي تحكم بها المحاكم على الخصوم أو الجزاءات التي يوقعها وزير العدل وفق نصوص المواد (٥٣)، (٦٥ / فقرة ثانية)، (٦٩ / فقرة أولى)، (٧٠ / فقرة أولى)، (٧٦)، (١٣٦ / فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لم تعد محققة للأغراض التي وضعت من أجلها، فكان لا بد من رفع قيمتها.

كما أن مبالغ الكفالات الحالية وفق القانون الحالي وبسبب قلة قدرها لم تعد ضامنة بالقدر الكافي لتحقيق الجدية، لذلك روي رفع مبالغ الكفالات المنصوص عليها في المواد (١٣٧ / فقرة ثانية)، (١٥٠ / فقرة ثانية)، (١٥٩ / فقرة ثالثة)، (١٨٧ / فقرة ثالثة)، (٢١١ / فقرة ثانية) من ذات القانون، وهي الكفالات الخاصة بالطعن بالاستئناف أو بالالتماس، ودعاوى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، وبطلان أحكام المحكمين والإشكالات الوقتية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المائل.

وتضمنت المادة الثالثة من المشروع - ضمن ما نصت عليه - إضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن (تقدر قيمة دعاوى التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية التي ترفع على الناقل الجوي بمقابل وحدات حقوق السحب الخاصة، بما يعادلها بالدينار الكويتي وفق التقويم المعتمد من صندوق النقد الدولي في يوم رفع الدعوى، ولا يدخل في هذا التقدير ما يطراً بعد رفع الدعوى من تغيير في قيمة الوحدات).

وألزمت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المعروض رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بالقانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.